

بين شهود الغنى انما غلبوا لانهم شهدوا بامر طاعة
 متحد فكانت شهادتهم اولى كما ان شهادته من
 يشهد بالبراه من الدين اولى من شهادته من يشهد
 بنبوته لما ذكرنا وليس كذلك في الخبرين فانما
 لا يقتضيان اثبات الحق والحق لا يتحقق بخلاف
 يكون الغنى هو الظاهري في حقه بل انما يقتضيان
 ذلك على الجملة لغير معين وكذلك فانه انما
 لا يفتضح ولا يعترضه ما يطلعه ولا يزول بعد ثبوته
 مع يثبت لشخص معين وذلك بعد تقرر ثبوته
 في الشريعة على الجملة في ابن ان ذلك وجه ترجح
 في الصورة الاولى من وجه رابط بينهما التم
 التاسع اذا اقتضى احد الخبرين خطرا والاخر اباقة
 فقد اختلف اهل العلم في انه هل يجوز ان لا يكون احدهما
 حكما في العقل الم فذهب بعضهم الى ان ذلك
 يجوز ثم اختلفوا بعد ذلك فمنهم من قال بانه متى لم
 يكن لاحد هلكم باق فانهما يخلان كان لم يرد او يعمل

في الحادثة

في الحادثة على ما يقتضيه العقل متى لم يوجد دليل
 شرعي يدل على الحادثة سوى الخبرين وهو مذهب
 ابي هاشم وعيسى والقاضي وهو كما يرى لا يلزم
 ما تقدم الله لان يقال ان الخلاق في هذا الموضع
 خاصة بين القائلين بان الحادثة لا تستعمل عن حكم عقلي
 اذ لا بد من حكم عقلي في الحادثة فاذا فقد الحكم
 الشرعي فلا معبدل عن حكم العقل وقال ابو
 الحسن الخطراولى وهو المحكى عن الشافعي وذهب
 اخرون الى انه لا بد ان يقتضيه العقل في الحادثة حكم
 من الاحكام وهو قول الي بن البصري واختاره
 رضي الله عنه فليست كل في موضعين احدهما انه لا بد من
 حكم باق في العقل والثاني في الترجيح على ذلك
 اما الاول فلان القسمة في ذلك هذان بين نفسيه
 واثبات وبين ذلك ان القادر على العقل المميز